

صحيح ابن خزيمة

2620 - ثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ثنا ابن أبي حازم أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال قال ي خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نرى إلا الحج حتى قدم رسول الله ﷺ مكة فطاق بالبيت سبعا و صلى خلف المقام ركعتين ثم قال : نبدأ بالذي بدأ الله به فبدأ بالصفاء حتى فرغ من آخر سبعة على المروة فجاءه علي بن أبي طالب بهدية من اليمن فقال له رسول الله ﷺ : أ ب أهلت ؟ قال قلت : اللهم إني أهل بما أهل به رسولك قال : إني أهلك بالحج فذكر الدورقي الحديث بطوله .

قال أبو بكر : فقد أهل علي بن أبي طالب بما أهل به النبي ﷺ و هو غير عالم في وقت إهلاله ما الذي به أهل النبي ﷺ لأن النبي ﷺ إنما كان مهلا من طريق المدينة و كان علي بن أبي طالب C من ناحية اليمن و إنما علم علي بن أبي طالب ما الذي به أهل النبي ﷺ عند اجتماعهما بمكة فأجاز A إهلاله بما أهل به النبي ﷺ و هو غير عالم في وقت إهلاله أهل النبي ﷺ بالحج أو بالعمرة أو بهما جميعا و قصة أبي موسى الأشعري من هذا الباب لما قدم على النبي ﷺ و هو منيخ بالبطحاء فقال A : قد أحسنت غير أن النبي ﷺ في المتعقب أمر عليا بغير ما أمر به أبا موسى أمر عليا بالمقام على إحرامه إذ كان معه هدى فلم يجد له الإحلال إلى أن بلغ الهدى محله و أمر أبا موسى بالإحلال بعمرة إذ لم يكن معه هدى و قد بينت هذه المسألة في كتاب الكبير